اجتماع عيدين في يوم

إعداد : الدكتور أحمد محمود آل محمود
قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية
بكلية الآداب جامعة البحرين

مقدمة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره وأستهديه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم صلى وسلم وبارك على محمد وعلى أل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . وبعد ، فإن الداعي إلى كتابة هذه الرسالة ، هو ما أثير من تساؤل حول سقوط صلاة الجمعة إذا صادف أحد العيدين يوم الجمعة .

ومثل هذه المسائل من القضايا التي قتلها بحثا فقهاؤنا الأجلاء مما لم يدعوا لقائل بعدهم قولا ، ولا لمجتهد رأيا .

لكنني رأيت بعض إخواني من طلبة العلم من يميل إلى ترجيح رأي على رأي لكن الدليل ليس مع من رجحوا رأيهم .

ولا يعني انتمائي لمذهب أعتز بالانتماء إليه وأفخر بمؤسسه رحمه الله وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ، ورحم فقهاءنا الأعلام ، ورضي عنهم أجمعين . لا يعني ذلك أن أتعصب لمذهبي ، فهذا ما لا يقبله عقل ولا دين . لأن الحكم يدور مع الدليل حيث دار .

وكان فقهاؤنا وأئمتنا يقولون : إذا صح الحديث فهو مذهبي . ويقولون إذا عارض رأي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضربوا بقولي عرض الحائط . كما-كانوا يقولون رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب .

هكذا علمنا أساتذتنا ومشايخنا ، فلا بد لنا من عرض المسألة ودراسة أدلة كل فريق ثم ترجيح من يسنده الدليل الشرعي من غير تعصب لمذهب وقد سميتها اجتماع عيدين في يوم واحد وهذا ما قصدت إبرازه في هذه الرسالة المتواضعة ، الصغيرة الحجم راجيا من الله العلي القدير أن يتقبل مني عملي ، وأن ينفع به وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم إنه سميع مجيب . والله الموفق لما يحبه ويرضاه آمين آمين آمين

الخميس 30 رمضان المبارك 1412 الموافق 1992/4/3 م

تحرير المسألة

إذا أتفق عيد الفطر أو الأضحى يوم جمعة فما حكم صلاة الجمعة ؟

الجواب :

أختلف العلماء والفقهاء في صلاة الجمعة لمن صلى العيد مع جماعة المسلمين هل يلزمه حضور الجمعة أم تسقط عنه صلاة الجمعة ؟

فذهب الأمام أحمد بن حنبل والشعبي والنخعي والأوزاعي وعمر وقيل عثمان وعلي وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير إلى سقوط حضور الجمعة

عمن صلى العيد إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه ، إلا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة [1].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجمعة لا تسقط عن الذين حضروا صلاة العيد مع الإمام عموما . بل تسقط عن أهل السواد أي أهل القرى .فإذا اجتمع عيد وجمعة فالمكلف مخاطب بهما جميعا ، حيث أن العيد سنة والجمعة فرض ، ولا ينوب أحدهما عن الآخر وهذا هو الأصل ، إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المعيد إليه ([2]).

أدلة الفريقين

أستدل أصحاب الرأي الأول القائل بسقوط حضور الجمعة عمن صلى العيد مع الإمام بما يأتي : "

أولا : ما رواه إياس بن أبي رملة الشامي . قال : شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم : هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم واحد ؟ قال نعم . قال كيف صنع ؟ قال : صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال : (من شاء أن يصلي فليصل) ([3]) رواه أبو داود ([4])،وأحمد ولفظه (من شاء ان يجمع فليجمع)

وقد صحح هذا الحديث علي بن المديني رغم أن أحد رواة الحديث مجهول . وقد دل الحديث على أن الرسول صلى الله عليه وسلم رخص لمن حضر صلاة العيد أن لا يحضر صلاة الجمعة ، بدون تقييد بأهل البلد أو غيرهم .

ثانيا:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون)([5]) .

وهذا يدل على أن الرسول عليه الصلاة والسلام أجاز لمن حضر صلاة العيد أن لا يحضر صلاة الجمعة ، أي جعل الأمر اختياريا والتارك لحضور صلاة

---

[1] – ابن قدامه – المغني : 2/212 ، الشافعي - الأم : 239/1 . دار المعرفة - بيروت تصحيح النجار

[2] – . أنظر النووي - المجموع : 491/1 ، 492 . ط دار الفكر . والشيرازي - المهذب : 491/1 مع ك المجموع ، أبوداود : 182/1 ، ك الصلاة ، ب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد " خ 1070 .

[3] - سنن الدارمي : 378/1. قال الشوكاني حديث زيد بن أرقم أخرجه أيضا النسائي والحاكم . وصححه ابن المديني ، وفي إسناده إياس ابن أبي رملة وهو مجهول . انظر : الشوكاني - نيل الأوطار :3/ 282 .

[4] - انظر :الآبادي - عون ا لمعبود :3/ 407 .

[5] - أبو داود : 281/1 ك الصلاة ، ب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، ح :1073 . قال الشوكاني : حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم ، وفي إسناد. بقية بن الوليد وقد صحح أحمد بن حنبل والدار قطني إرساله . وهذا الحديث له ثلاث طرق
الأولى : في إسنادها بقية بن الوليد . وهو حديث مرسل .
الثانية : عن عبدالعزيز بن منيب المروزي عن علي بن الحسن بن شقيق عن حمزة بن عبد العزيزفهي موصولة .
الثالثة : عن سفيان الثوري عن عبدالعزيز وأرسله . ورواه البيهقي موصولا مقيدا بأهل العوالي وإسناده ضعيف : أنظر: الشوكاني - نيل الأرطار: وانظر الدارمي - السنن : 1 / 378 .

الجمعة لا إثم عليه ، ولم يترك ما يستحق الذم عليه فهذه رخصة من الرسول عليه الصلاة والسلام لأمته .

قال الشوكاني وظاهر زيد ابن أرقم وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لم يصل ، وبين الإمام وغيره لأن قوله لمن شاء يدل على أن الرخصة تعم كل أحد ([6]) .
قال ابن التركماني : لم يذكر البيهقي لهذا الحديث علة ومقتضاه الاكتفاء بالعيد في هذا اليوم وسقوط فرضية الجمعة ([7]) .

ثالثا :
روى البيهقي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (إنه قد اجتمع عيدكم هذا والجمعة وإنا مجمعون ، فمن شاء أن يجمع فليجمع) فلما صلى العيد جمع ([8]).
يستفاد من هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم ترك الأمر بالخيار للمسلمين سواء من أهل المدينة أو من كان في العوالي فمن شاء صلى الجمعة ومن شاء تركها ، كما يستفاد أنه عليه الصلاة والسلام صلى الجمعة في وقتها.

رابعا :
ولأبي هريرة عند البيهقي رواية ثالثة من طريق عبدالعزيز بن منيب المروزي عن علي بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة عن عبدالعزيز موصولا . أي بسند متصل مثل الرواية السابقة ([9]) .

خامسا:
وله رواية رابعة من طريق سفيان الثوري عن عبدالعزيز بسند مرسل ([10]).
" سادسا :

وعن ذكوان أبي صالح قال : اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة ويوم عيد فصلى ثم قام فخطب الناس فقال : (قد أصبتم ذكرا وخيرا ، وإنا مجمعون فمن أحب أن يجلس فليجلس ومن أحب أن يجمع فليجمع)([11]).

---

[6] - نيل الأوطار : 3 /283 . وانظر الفتح الرباني - البنا : 34/6 .
[7] - أنظر : الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى : 3/ 318 .
[8] - السنن الكبرى - البيهقي : 318/3 ك صلاة العيدين ب : اجتماع العيدين .
[9] - نفس المصدر : 317/3 .
[10] - المصدر السابق : 318/3.
[11] - البيهقي - السنن الكبرى :318/3.

ويستفاد من هذا الحديث أن رسول الله عليه الصلاة والسلام ترك الأمر بالخيار لمن أراد أن يصلى الجمعة ومن أراد تركها في ذلك اليوم فله ذلك . ولم يخص الإذن بأحد ، لكن المفهوم أن الخطاب لمن حضر صلاة العيد ، والله أعلم ، ومعنى من أحب أن يجلس أي في بيته ويدع الحضور للجمعة فليدعه لهذه المناسبة .

سابعا:

روى عطاء بن أبي رباح قال : (صلى بنا ابن الزبير يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدنا ، وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذ لك له ، فقال أصاب السنة) ([12])

وفي رواية قال : (اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير ، فقال : عيدان اجتمعا في يوم واحد ، فجمعهما جميعا ، فصلاهما ركعتين بكرة ، لم يزد عليهما حتى صلى الظهر) ([13]) .

قال الشوكاني : حديث عطاء رجاله رجال الصحيح . وقال أيضا : قول ابن عباس أصاب السنة رجاله رجال الصحيح ([14]).

وفي روايه النساش تال ة (اجتع عيدان على عهد ابن الزبير ، فأخر الخروج حتى تعالى اشهار . ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ، ثم نزل فصلى . ولم يصلي الجمعة فذكر ذلك لأبن عباس فقال : أصاب اسشة) ([15]) .

ثامنا :

أن ابن الزبير لو خالف اسمنة لأنكر عليه الحاضرون . بل إن ابن عباس رض الله عنه أكد أن ابن الزبير أصاب اسشة . ويكفي هذا شاهد لموافقت فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . كيف وإن رجاله رجال اسمحيح .

---

[12] - أبو داود : 281/1 ك : الصلاة ، ب : إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، ح 1071 .

[13] - أبو داود 281/1، ح : 1072 .

[14] - نيل ا لأوطار :283/3

[15] - النساني : م2 /194 ، ك : صلاة العيد ، ب : الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن حضر العيد.

وأستدلوا من المعقول :
أولا :
بأن الجمعة إثما زادت عن الظهر بالخطبة وقد حصل سماعها في اسعيد فأجزأ عن سماعها في صلاة الجمعة ثانيا.

ثانيا:
أن رتت صلاة العيد وصلاة الجمعة واحد فسقطت إحداهما بالأخرى كالجمعة بالظهر أي سقوط الظهر بصلاة الجمعة .
أ له الفرشعتهش الثا
أستدل الجمهور من الفقهاء على أن صلاة الجمعة لا تسقط عن الذين حضروا صلاة العيد مع الإمام عموما ، بل تسقط على أهل السواد أي أهل القرى المجاررة للمدينة والتي لا يوجد بها جوامع لأداء صلاة الجمعة بما يأتي 16 :
أولا : ماروي عن عثمان رض الله عنه أنه قال في خطبته : (أيها الناس قد اجتمع عيدان في يرمكم ، فمن أراد من أهل العالية أن يصلي معنا الجمعة فليصل ومن أراد أن ينصرف فلينصرف)3؟
تدل هذه الرراية على إنه رض الله عنه رخص لأهل العالية أي أهل القرى الذين تبلغهم النداءلإيلزمهم حضور الجمعة في البلد غير كا العيد أن لا يحضروا صلاة الجمعة إذا حضروا صلاة العيد . فهذا دليل خاص لأهل السواد دون أهل البلد التي تقام فيها الجمعه .
ثانيا : أستدل الشافعي بما روي عن عمر بن عبدالعزيز رض الله عنهما تال : اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (من

16- أنظر: ا لشافعي - ا لام : 1/239 1 لنووي - المجموع : 4/491 ، 492 ط دا ر ا لفكر ، 1 لشيرا زى - المهذب مع المجموع : 4/491 17- قال الشوكاش : رراه البيهقي مرصولا مقيدا باهل العوالي . راإسناد. ضعيف . نيل الاوطار : ء282 . وروا. البخاري بلفظ (يا أيها الناس إن هذا يوم تد اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن أحب أن ينقظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر رمن أحب أن يرجع فقد ازنت له) ك صهلأ الاضاحي ب ما يزكل من لحوم الاضاحي ج 5572 .رروا. البيهقي بلفظ عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان رض الله عنه فجاء فصلى فم انصرد فخطب فقال إنه تد اجقمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعه فلينتظرها " ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له . وفي روايه ثانيه (يا أيها الناس إن هذا يوم تد اجتمع لكم فيه عيدان فمن

أحب أن ينتظر الجممه من أهل الموالي فلينتظر ومن أحب أن يرجع فليرجع فد أذنت له :ء 318 .

جل!خلأ 101111
بر؟-
أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج)98 .
ثالثا : أنه لم ينكر أحد من الصحابة الحاضرين على عثمان توله ذلك ، ولو كان خالف السثة لأشعروه لذلك . لا و . لم . اضش إحؤا،أش لحس و،! رابعا : ومن العقل : أنهم إذا قعدوا في البلد لم رل!يب!اكالعيد نإن خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم ذلك مشقة والجمعة تسقط بالمشتة .
خامسا: أستدلوا بعموم قوله تعالى : * يا أيها الذين أمنوا إذا ثودي للصلاة من يوم الجمعة فأسعوا الى ذكر الله * 99 .
سادسا: بعموم توله صلى الله عليه وسلم : (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو لمجختمن الله على قلربهم ثم ليكرنن من الغافلين) 20 . حيث دل النص القرأني والسئة النبوية على وجوب تلبية النداء سملاة الجمعة .ولا استثناء أوتخصيص .
سابعا: راستدلوا أيضا بدليل عقلي : بأن صلاة العيدالأ؟اجبه !وصلاة الجمعه وأجبة فلم تسقط إحداهما بالأخرى ، كالظهر بالعيد .
رلم يهى+ ثم س لمجصهءء ج
ويرد على أدلة الجمهور بما يلي :
أولا : ان ما ذ كر. الخليفة الراشد عثمان بن عفان رض الله عنه إترار منه بإباحة ترك الجمعة لمن صلى العيد في ذلك اليوم ، أتا تخصيصه الإذن بأهل العالية فهذا اجتهاد منه رض الله عنه ، ويبقى الأصل على ماهو عليه . والاجتهاد لا يرد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن هذا فهما خاصا به رض الله عنه .
ثانيا : أن ما ورد عن عمر بن عبدالعزيز رض الله عنه . موقرف لأنه منقطع السند لكنه روي عن سفيان بن عيينه عن عبدالعزيز مرصولا مقيدا
8 1- الشافعي - الام : 1/239 . وانظر البيهقي - السق الكبرى :ء 18 3 . ط دار الفكر . اقول الحديث مرسل ، رتد سقط منه اسمحابي ، وهو موقوف على سر عمر بن عبد العزيز رض الله عنه لأنه منقطع السند . 19-الجمعه /9 . 20- صحيح مسلم : 2/591. ك : الجمعه ب التغليظ ني ترك الجمعة .

بأهل العالية رفي إسناد. ضعف 21.
ثالثا : ويرد على الدليل العقلي : أن دفع المشقة عن المسلمين هو مقصود الشارع . في جميع الأحوال ، وهذا يستفاد من النصوص الت!رأنيه . والنبويه مثل قوله تعالى : ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)) 22 وقوله جلاله : ((سيجعل الله بعد عسر يسرا))1 وغير ذلك من النصوص الدالة على أن دين الله يسر رلن يشاد الدين أحد إلا غلبه .

كما أن ترجيه الرسول صلى الله عليه وسلم ليس فيه إلزام لترك صلاة الجمعة إئما فيه تيسير على الأمة . لكنه بتن أن الأفضلية إتما هي في أداء صلاة الجمعة لمن أراد .
والواقع أن المشقة موجودة في الاجتماع مرتين لأداء الصلاة جماعة ولاستماع الخطبة مرتين في وقتين متقاربين . ناهيك عن ما بينهما من زيارات الأهل والأقارب والأصدتاء وهذا يستغرق وقتا رجهدا ظاهرا على عامة المسلمين وخاصتهم . والمشقة تجلب التيسير. كما أخبرنا الرؤف الرحيم صلى الله عليه وسلم .
رابعا : أقا الاستدلال بعموم الآيات والأخبار فإنيا مخصصة بالأحاديث من أنه عليه الصلاة والسلام صلى العيد ثم رخص في الجمعة ، نقال : (من شاء أن يصلى فليصل)أو(من شاء أن يجمع فليجمع)وحديث : (اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأ. من الجمعة رإنا مجمعرن) . فجميع هذ. النصوص تدل على أنها مخصصة لعموم الأدلة ، وأن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد أمر اختياري لمن أراد سواء كان من أهل البلدة أو من غير أهلها والله أعلم .
وهذا النوع من التخصيص للعام ابتداء بما هو ظئي هو رأي الشانعية رجمهور العلماء . وتالوا : إن دلالة النص العام على جميع أفراده قبل التخصيص ربعده ظنية .21
1 2- انظر ا لسق الكبرى - البيهقي : ر 18 3 ، نيل الاوطار - الشوكاني - :ء 282 . 22- ا لبقرة /185 . 23- السق /7 . 4 2- انظر : أصول التشريع - على حسب ا لله - : 0 4 2 ، 46 2 رجوب أدانها ظهرا . -8-

وعلى هذا فوجوب إجابة النداء يوم الجمعة عام مخصص بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه ختر من شاء في صلاة الجمعه . إذا وافق يوم عيد .
خامسا: ويجاب عن الدليل السادس بأنه قياس مع الفارق فإن صلاة الظهر تختلف عن صلاة الجمعه ، من حيث ا لاستعداد ، ووقت الحضور ، ووقت الخطبة الذي يطول ويقصر أحيانا ثم الصلاة . كما أن صلاة الظهر يجوز أداؤها في البيت جماعة ، وفي العمل والقرية وبأقل عدد دون صلاة الجمعة . والله أعلم . سادسا : انهم قالرا إذا ثبت شرع في سقوط الجمعة بالعيد فيجب الرجوع إليه . وقد ثبت ذلك من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة وإقرارهم بما فعله ابن الزبير رض الله عنه وعدم اعتراضهم عليه ، وقول ابن عباس حبر الأمة أنه السنة كما سبق بيانه ، كما هو واضح من الأدلة الصحيحة . والله أعلم . ولكن هل سقوط الحمعة سقوط حضور ، أ سقوط أداء ، . هل تسقط صلاة الحمعة صلاتهاظهرا 9 كا فأما الحنابلة فقالوا : إن الذي يسقط . هو حضور الجمعة ويبقى وجوب أدانها ظهرا. أما إذا قذم الجمعة فصلأها في وقت العيد فإن صلاة العيد والظهر تسقطان .
واستدلوا بخبر عبدالله بن الزبير السابق الذي ورد عن وهب بن كيسان وعن عطاء أنه اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ، فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج

فخطب ، ثم نزل فصلى ، ولم يصل للناس يوم الجمعة ، فذكر ذلك لأبن عباس فقالى أصاب السنة.
وفي الرواية الثانية : (اجتمع يرم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهماركعتين بكرة ، لم يزد عليهما حتى صلف العصر) 20 .
قال الشركاني وفعل ابن الزبير وقول ابن عباس أصاب الستة
25- ابو داود : 1/281 ، ل الصلاة ، ب اذا وافق يوم الجمعه يوم عيد ، ح 71. 1 و 72 0 1 . -9-

رجاله رجال الصحيح . وحديث عطاء رجاله رجال الصحيع \
وقال أيضما : وحكي في البحر عن اسشافعي في أحد قوليه وأكثر الفقهاء ، أنه لا ترخيمى لأن دليل وجوبهما لم يفصل ، تال : وأحاديث الباب - في اجتمماع اسيد والجمعة - ترد عليهم وهي التي اوردتها في أدلة الحنابلة . ثم تال : وحكي عن الشافعي أيضا أن استرخيمى يختمى بمن كان خارج الصر مستدلا بحديث عثمان رض الله عنهم جميعا : من أراد من أهل اسعوالي أن يصلي معنا الجمعة نليصل ، ومن أراد أن ينصرف فليفعل . رهذا أيضا مردود بأنه تخصيمى بلا ضمحى لأ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يخصمى الترخيمى بأهل العالمجة ، ويشهد له فعل ابن الزبير . بالإضافة إلى أنه لو كان حديثا مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكر المحثموكاش بأن البيهقي روا. موصرلا مقيط ا بأهل العوالي وإسناده ضعيف لكن ابخاري روا. من كا قول عثمان 28 .
ا! عط لة الحمهورنر
أولا : أن عموم الآيات والاخبار الدالة على وجوب الجمعة مخصصة بأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم . وهذا معترف به ش أصول الفقه الاسلامي . ثانيا : أن تول عثممان رض الله عنه إثما هو أثر وليس بحديث . ثالثا : أن ما رواه البيهقي على أنه حديث عن رتتت!ل التة صلى الله عليه وسلم ، أتمد الإمام الشوكاني والبيهقي ضعفه .
أما أدلة الحنالله :
أولا :
فإن حديث زيد بن أرقم تال عنه الإمام اسشوكاش أن فيه مجهوللأ وهو إياس ابن أبي رملة . لكن صحط ابن
26- الشركافي - نيل الاوطار :ء 282 27- ا لشوكاني - نيل ا لارطار :ء 283 .
28- نفس المرجع والصفحه .

ير-ء
ا لمديني .

ثافيا : أن حديث أبي هريرة تال عنه الإمام أحمد والدارقطنى أنه مرسل وش إسناده بقية بن الوليد . لكن يممنتم للحنابلة من أدلتهم :- أولا : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه . من طريق عبدالعزيز بن منيب المروزي . ثانيا : ما رواه عطاء بن أبي رباح عن فعل ابن الزبير .
ثالثا : قول ابن عباس (أصاب المحسئة) فرجاله رجال اسمحيح .
را بعا :
رغم ضعف بعض أسانيد الأحاديث المرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن متونها صحيحة ، ويؤكد صحتها قول ابن عباس السابق ، ثم نعل ابن الزبير ، ودفع المشقة والحرج عن الناص إلى جانب تصحيح ابن المديني لجديث (من شاء أن يصل فليصل)أو(من شاء أن يجمع فليجمع).
خامسا : كثرة طرق الحديث المجيز لترك الجمعه لمن يصلي العيد. فإذا يترجح رأي الحنابلة على رأي الجمهور بالأدله اسمحيحة الشرعيه والله أعلم .
الن تلمله شععت نحع!فتاوله
اسمحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة ، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ، ومن لم يشهد العيد . . . .
وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما في ذلك من السثة عن النبي صلى الله عليه وسلم . لما اجتمع في يومه عيدان صلى العيد ثم رخص في الجمعة ، .. . . .
ثم قال : وأيضا فإنه إذا شهد اسعيد حصل مقصود الاجتماع ، ثم أنه يصلي الظهر اذا لم يشهد الجمعة ، وفي إيجابها على الناس تضييق عليهم ، وتكرير لمقصود عيدهم . ، مما سن لهم من السرور فيه ، والانبساط .
-11-

فإذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصود. بالإبطال رلأن يوم الجمعه عيد ، ويرم الفطر والنحر عيد ، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جفس واحد أدخل أحداهما في الأخرى ، كما يدخل الوضوء في الغسل ، وأحد الغسلين في الأخر . والله اعلم 29 .
والذي نستخلصه رنميل إليه بعد عرض أراء الفقهاء ، وتمحيمى أدلتهم . هو ما ذهب إليه الحنابلة من أنه إذا اتفق عيد في يوم جمعة سقط وجوب الحضور لصلاة الجمعة عن من صلى العيد إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه إلا ان لا يجتمع له من يصلي به الجمعة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (رإثا مجمعون) . وهو الراجح عندي وهو رخصة لمن يجد مشقة ني الحضور لصلاة الجمعة سواء كان من أهل المدينة ، أو من المناطق المجاورة والتي لا توجد فيها جوامع .
ولا شك أن الحضرر أفضل إذا انصرفت الموانع وتيسرت الأسباب اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .
انتهت الرسالة صبيحة يوم الخميس . طررمضان المبارل 1412 د الموافق مر 4/1992 م على الساعة الثانية وثلاث وثلاثين دقيقة فجرا والله أسامل أن ينفع بها

ويجعلها في ميران حسناتي إنه سميع مجيب وصلى الله على سيدنا وحبيبنا وقرة أعيننا محمد صلى الله عليه وسلم .
د. ،حمد محمود ال محمود شتي اللغة العربية و الدراسات الاسلامية بكلية الاداب جامعة البحرين
29- ابن تيميلأ - الفتاوي : 4 2/13 2 مكتب المعارف - المغرب .

المصادر وب المرا 1 - الأم - الإمام الشافعي . 2 - اصول التشريع - علي حسب الله . 3 - جا مع ا لأصول - الجرري . 4 - الجوهر النقي . 5 - سش أبي داود - السجستاني . 6 - ستن الدارمي. 7 - السش الكبرى - البيهقي . 8 -سش النسائي . 9 - صحيح مسلم - للنيسابوري 10 - عون المعبرد - للآبادي . 11 - الفتاوى - ابن تيمية . 12 - الفتح الرباني - البنا . 13 - المجموع - ا لنووي . 14 -المغني -لا بن قدامة المقدسي . 15 - المهذب - لشيرازي . ، 16 - نيل ا لأوطار - ا لشوكاني .

يرء